او جعلت امرك جائزا او اذنت لك او اجزت لك او اجزت امرك او بع او اشتر
او زوّج او اعتق او طلّق وقال وكّلني فقال وكّلتك كفى ولا يشترط علم الوكيل
بالتوكيل ويفيد التصرف قبله ان اتفق ولا القبول لفظا فينعقد بهما بالكتابة
والرسالة ولا الامتثال بالمأمور فورا الا ان يخاف فوت المأمور او كان
عند الحاكم وامره به ويشترط عدم الرد فلو كان لا افعله او لا اقبله بطل
ولو اباح طعاما لا غيره فردّه لم يرتد ولم يحتج الى اذن جديد للاكل ولو علّق الوكالة
بشيء بطلت واذا وجد الشرط وتصرف نفذ للاذن وفسد الجعل ان كان ولزم
اجرة المثل ولو نجّز الوكالة وعلّق التصرف بان قال وكّلتك الآن فاذا رأس
الشهر فبع صحت ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط ولو اقّت الوكالة فقال
وكّلتك الى شهر او سنة تأقّتت ولا ينفذ التصرف بعدهما ولو قال وكّلتك
واذا عزلتك او مهما او متى فانت وكيلي صح التوكيل في الحال واذا عزله لم يضر وكيلا
وينفذ التصرف فاذا اراد ان لا ينفذ فيكرر ويقول عزلتك او يوكّل غيره
بعزله او يدير العزل فيقول اذا او مهما او متى عدت وكيلي فانت معزول
فقد عزلتك وان قال في التوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي فيوكّل غيره بالعزل
او يدير العزل ويقول كلما عدت وكيلي فانت معزول وقد عزلتك وان قال
في التوكيل كلما عزلتك او واحد من قبلي فانت وكيلي فيقول كلما عدت وكيلي
فانت معزول فاذا عزله ينعزل وتعليق العزل كتعليق الوكالة **فصل**
الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بدون ثمن المثل
ولا بالغبن الفاحش ولا بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة فان باع بطل
ولم يضمن ما لم يسلّم فاذا سلّم فالحكم على ما ذكر في بيع العدل في الرهن ولو باع

بغبن

بغبن يسير صح وهو ان يتغابن الناس بمثله ويحتملونه غالبا فبيع ما يساوي عشرة
بسبعة او بثمانية فلا ويختلف باختلاف الاموال والاملاك ولو باع ثم زيد في
المجلس فسخ فان لم يفسخ فيفسخ ولو قال بعه بكم شئت صح بالغبن لا بالنساء
وغير الغالب ولو قال بما شئت او بما تراه صح بغير الغالب لا بالغبن والنساء
ولو قال كيف شئت صح نسيئة لا بالغبن والنساء ولو قال كيف شئت صح
نسيئة لا بالغبن ولا بغير الغالب والوكيل بالبيع او الشراء لا يبيع من نفسه
وعلى الصغير وان اذن الموكّل وصح من ابنه البالغ وزوجته وابيه ولو اذن
بالتأجيل وقدّر الاجل تعيّن وان اطلق اجّل على المتعارف في مثله فان لم يكن
عرف او اضطرب فبما لا ينفع ويملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يملك قبض الثمن المؤجل
اذا حلّ المؤجل الا باذن جديد وعليه بيان المشتري ان لم يعرف الموكّل ولو قال بعه حالا
او مؤجلا فبايهما باع جاز والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وتسليم الثمن ولو باع
غير مؤجل لا يسلّم المبيع حتى يقبض الثمن وان سلّم ضمن القيمة لا الثمن تساويا او تفاوتا
فاذا قبض الثمن ودفع استردّ القيمة وللموكّل التصرف فيها ولا يجوز للوكيل في الثمن
ويؤاخذ الزيوف عن القيمة حتى يدفع التسليم والوكيل باثبات الحق لا يملك الاستيفاء
والوكيل بالاستيفاء لا يملك الاثبات والوكيل بشراء شيء معين او موصوف لا يشتري
المبيع المعيب فان اشترى فان كان عالما به والبيع كان بعين المال بطل وان كان في
الذمة وقع للوكيل تساوي الثمن او لم يساوه وان كان جاهلا وقع للموكّل ان ساواه
او لم يساوه وللوكيل الرد الا اذا كان معينا من جهة الموكّل والبيع كان بعين ماله
او الا ان يرضى الموكّل به قبل ردّ الوكيل وللموكّل الردّ ايضا وان رضي الوكيل
او أخّر في الرد والوكيل بالبيع اذا باع ثم وجد المشتري به عيبا ردّه عليه الا ان يعلم

Copyright © King Saud University